

Distr.
GENERAL

A/49/739
1 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن
أعمال دورتها السابعة والعشرين

تقرير اللجنة السادسة

المقررة السيدة سيلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - وفيما يتعلق بهذا البند، كانت معروضة على اللجنة السادسة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ (A/49/427).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب

(A/49/17 و Corr.1).

٤ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢ الى ٥ و ٣٦ و ٣٧ المعقودة في ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/49/SR.35 و 36 و 37) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند.

٥ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر، قام رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السابعة والعشرين، بعرض تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة.

٦ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر أدلى رئيس اللجنة ببيان ختامي.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/49/L.11

٧ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا مشروع قرار بعنوان "القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والانشاءات والخدمات" (A/C.6/49/L.11)، بالنيابة عن: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبليز وبولندا وبيلاروس وتايلند والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وسنغافورة وسلوفاكيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكمبوديا وكندا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهندوراس وهنغاريا؛ وانضمت إليها بعد بلغاريا وغواتيمالا في تقديم مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/49/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/49/L.13

٩ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل النمسا مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين" (A/C.6/49/L.13) بالنيابة عن الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كمبوديا، كندا، المغرب، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان، ثم انضمت إليها بعد ذلك أوروغواي وأيسلندا وتركيا وغواتيمالا والهند في تقديم مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، من مشروع القرار الثاني).

١١ - وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار (انظر (A/C.6/49/SR.37).

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٢ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
الدولي المتعلق باشتراء السلع والأنشاءات والخدمات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجعلت ولايتها تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ أن الاشتراء يشكل جزءا كبيرا من الانفاق العام في معظم الدول.

وإذ تشير إلى إنجاز واعتماد اللجنة للقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات في دورتها السادسة والعشرين^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره اللجنة في دورتها السادسة والعشرين من إعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات مع إبقاء القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات كما هو،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/48/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

وإذ تلاحظ أن وجود أحكام تشريعية نموذجية لاشتراء الخدمات بما ترسيه من إجراءات تهدف إلى تعزيز النزاهة والثقة والإنصاف والشفافية في عملية الاشتراء سوف يساعد أيضا على تشجيع الاقتصاد والكفاءة والتنافس في مجال الاشتراء، ويؤدي من ثم إلى زيادة التنمية الاقتصادية،

وإذ ترى أن وضع أحكام تشريعية نموذجية لاشتراء الخدمات يحظى بقبول الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يسهم في نشوء علاقات اقتصادية دولية متسقة،

واقترانها منها بأن إيراد أحكام تشريعية نموذجية بشأن الخدمات في نص موحد يتناول اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات سوف يساعد جميع الدول، بما فيها البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مساعدة كبيرة على تعزيز قوانين الاشتراء الموجودة لديها، وعلى صوغ قوانين للاشتراء إن لم تكن موجودة،

١ - تحيط علما مع الارتياح بإيجاز واعتماد اللجنة للقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات والخدمات^(٣) إلى جوانب الدليل المتعلق بسن القانون النموذجي^(٤)؛

٢ - توصي، نظرا لاستصواب تحسين قوانين الاشتراء وتوحيدها، بأن تنظر جميع الدول بعين التأييد إلى القانون النموذجي عندما تسن قوانينها المتعلقة بالاشتراء أو تنقحها؛

٣ - توصي أيضا ببذل كافة الجهود اللازمة لتأمين إعلان وإتاحة القانون النموذجي إلى جانب دليل سن القانون، على نطاق عام.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، المرفق الأول.

(٤) A/CN.9/394.

مشروع القانون الثاني

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجعلت ولايتها تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي أن يسهما، عن طريق تقليل أو إزالة العقوبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ومن مختلف النظم القانونية في عملية تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه اللجنة من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يقلقها استمرار الانخفاض النسبي في تمثيل البلدان النامية بخبراء في دورات اللجنة، ولاسيما في أفرقتها العاملة خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي يرجع في جانب منه إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر هؤلاء الخبراء،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ A/49/17)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)

وإذ تعرب عن قلقها أيضا من أنه لا يمكن تلبية الحاجة إلى برنامج اللجنة للتدريب وتقديم المساعدة والاهتمام به إلا جزئيا، بالنظر إلى نقص الموارد البشرية والمالية المتاحة، ومن أن عمل الأمانة العامة في سياق قانون الدعاوى المتعلق بنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سيزيد زيادة كبيرة كلما زاد عدد مقررات المحاكم وأحكام التحكيم المشمولة به،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين؛

٢ - ترحب بما تقوم به اللجنة من عمل مستمر، على النحو الموصوف في تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والعشرين، وتقدر ما قدم خلال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعني بالقانون التجاري الدولي، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، من مقترحات عديدة بشأن الأعمال الممكنة مستقبلا؛

٣ - تؤكد من جديد ما للجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، إقامة تعاون وثيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٥ - تعرب عن استصواب قيام اللجنة برعاية حلقات دراسية وندوات لتقديم مثل هذا التدريب والمساعدة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية في الأرجنتين وباكستان والبرازيل وتركيا وسري لانكا وقيرغيزستان ومنغوليا وكذلك في أوغندا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وكينيا وناميبيا، ولمساعدتها مجلس التعاون الاقتصادي لمنطقة المحيط الهادئ في مبادرته الرامية إلى تعزيز تنسيق القانون التجاري الدولي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أمكن عقد الحلقات الدراسية بتبرعاتها وتناشد الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والمؤسسات والأفراد، لتقديم تبرعات للصندوق الاستثماري لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأيضاً حسب الاقتضاء، لتمويل مشاريع خاصة، وتدعوهم إلى مساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، لا سيما في البلدان النامية، وعلى منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

(ج) تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، دعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، والتعاون مع اللجنة، وتنسيق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٦ - ترحب بإنجاز إنشاء الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناءً على طلبها، وبالتشاور مع الأمين العام عملاً بالفقرة ٥ من قرارها ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٧ - تناشد الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، من أجل كفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة؛

٨ - تقرر، من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها داخل اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد المتاحة، إلى أقل البلدان نمواً من أعضاء اللجنة، بناءً على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تخصيص الموارد الكافية من أجل تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذاً فعالاً؛

١٠ - تؤكد أهمية سريان الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه، ووصولاً إلى هذه الغاية تدعو الدول التي لم توقع أو تصدق على هذه الاتفاقيات أو تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٨ أعلاه.

— — — — —